



No.: ٦٧/٨٠٢ العدد:  
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:  
١٤٥٩٤  
٢٠١٨/٧/٣

إلى / وزارة الثقافة / مكتب المدير العام

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم م.ع/٩٩٨/١ في ٢٠١٨/٥/٩ تبدي الاتي:-

إن مركز الموظف تنظيمي وإن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وإن إكمال الموظف الدراسة الصباحية في الجامعات والمعاهد واعتماد الشهادة الحاصل عليها يكون في حالة تمتعه بالإجازة الدراسية وفق الشروط والآلية المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ أما فيما يتعلق بالدراسة المسائية فهي غير مشمولة بأحكام القانون أعلاه حيث إن الفقرة (١) من البند (سادسا) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ نص على (تسري على الطلبة المقبولين في الدراسات المسائية شروط القبول التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للدراسة الصباحية عدا ما يتعلق منها بالحد الأعلى للعمر والتفرغ للدراسة والمعدل لذا فلا يشترط لقبول الموظف في الدراسة المسائية التفرغ للدراسة أو حصوله على إجازة دراسية كون اوقات الدوام في الدراسة المسائية يختلف عن اوقات الدوام الرسمي لدوائر الدولة ونرفق طيا" قرار مجلس الدولة رقم ٢٠١٧/١٣١ في ٢٠١٧/١١/٢٣ وإن قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ لايشمل الاخطاء الإدارية التي حدثت بعد نفاذه حسبما جاء بالبند (ثانيا") من أعماننا المرقم ١٧٢٨٦ في ٢٠١١/٤/١٤ كما إن أعماننا حدد ماهية الاخطاء المشمولة فيها ولم ترد من ضمنها الحالة مدار البحث عليه يقتضي استرداد المبالغ التي نتجت من إجراءات تم اتخاذها خلافا" لما تقدم .  
مع التقدير

المرفقات/

صورة قرار مجلس الدولة

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/